

شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبدالهادي - كتاب البيع -

الدرس 2/الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم النبي محمد. صلى الله على قال ابن سفيان رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعد زيتا فاخذ إبراهيم فالتفت فإذا ابن ثابت فقال لا تبيعوا النداء لا تبعوه حيث تعتق حتى تفوزكم إلى ربكم - [00:00:00](#)
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد نعم. السلام عليكم ورحمة الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه. يعني اشتريت - [00:00:40](#)
زيتا لما استوتقت منه يهتم البيع بيني وبينه بالكلام. جاءني احد فاراد ان يشتريه مني فاكدت ان ابيعه لها فاذا احد يضربني على كتفه فالتفت فاذا زيد ابن ثابت فقال لي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل الشيخ قبل ان يحوزه انت ما حزته - [00:01:10](#)

صحيح انت اشتريته لكن لم تحزه. حتى تحوزه ثم بعد ذلك لك ان تبيعه حتى تأخذه حتى تستلمه. وهذا الذي قلناه قبل قليل وهذا الحديث حديث حسن ان شاء الله تعالى. وابو حاتم البوستي قلنا هو ابن حبان صاحب التقاسيم والانواع. رحمه الله تبارك وتعالى - [00:01:33](#)

القصد انه لا يجوز للانسان ان يبيع شيئا حتى يحوزه حتى يأخذه حتى يستلمه. وهذا نص المالكية على انه في الاطعمة وذهب البعض الى ان هذا عام بكل شيء الا ما لا يمكن نقله كالاراضي مثلا العقار والبيوت هذه اشياء لا يمكن نقلها. اما الاشياء التي يمكن نقلها فالاصل انها تنقل - [00:01:53](#)

اذا تحوزها ثم بعد ذلك لك ان تبيعها. نعم وعنه قال كنت ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابع بالدراهم واخذ الدنانير. اخذ هذه من هذه اعطي هذه من هذه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك رويدك - [00:02:18](#)

نسألك اني ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابع بالدراهم واخذ الدنانير. اخذ هذه منها واعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. ما لم تتفرق - [00:02:46](#)
وبينكما شيء. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم. وقال صحيح على شرط مسلم ولم الخريجات وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك. وروى داوود ابن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - [00:03:06](#)

نعم اه هذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يبيع بالدراهم ويشترى بالدنانير يستلم بالدنانير ويبيع بالدنانير ويستلم بالدراهم يعني اتفق معه على دنانير ثم استلم منه دراهم او باع بدراهم - [00:03:26](#)
ثم يبيع بالدینار ويستلم بالدولار مثلا وهكذا فهذا الحديث حقيقة يعني مختلف فيه وهو الى الضعف اقرب وتفرد به سماك ابن حرب وسماك ابن حرب في حفظه شيء بل ضعيف في الحفظ خاصة اذا روى عن عكرمة او آ تفرد - [00:03:44](#)
وهنا قد خالف داوود بن ابي هند رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من رواه عن ابن عمر - [00:04:09](#)

كسالم ونافع وسعيد بن المسيب لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكروه من فعل ابن عمر دون انه عرض على النبي وسأل النبي وقال له النبي فهذا كله آ لا يثبت. وهذا وهم به سماك ابن حرب رحمه الله تبارك فلا يصح مرفوعا الى النبي - [00:04:19](#) صلى الله عليه واله وسلم. اما اصل المسألة وهو ان يشتري الانسان الدنانير مثلا يبيع بالدولار او يشتري بالدينار ويبيع بالجنيه او يشتري بدينار يبيع بالريال كل هذا ان شاء الله تعالى لا بأس به اذا كان المهم ان لا يفرق سعر الصرف في نفس اليوم الذي يبيع -

[00:04:39](#)

فيه نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وهذا يدخل فيه مسألة الان تكثر بين الناس خاصة في اه بعض الدول التي تصير فيها نكسات يعني مثل في سوريا نسأل الله تبارك ان يرفع عنهم او في اليمن. نسأل الله تعالى ان يرفع عنهم امين. مصر يعني

[00:04:59](#) اقل بقليل وهو -

آ العملة تنزل بالارض تماما. يعني الليرة السورية مثلا واحد يطلب شخصا مئة الف ليرة مئة الف ليرة قبل الحر غير مئة الف ليرة الان وكذلك الامر بالنسبة للريال اليمني كذلك الامر بالنسبة للجنيه المصري يعني ايضا نزل نزولا يعني شديدا لكن ليس مثل الليرة وسقطت

[00:05:26](#) سقوط الذريعة -

يعني في الدينار العراقي مثلا او كذا فالشاهد من هذا ان هذه تكون بين الناس يعني يرجع الى سعر العملة يوم اقترض منه. وهذا

[00:05:48](#) يرجع الى سعرها من الذهب. كم كانت تعادل؟ لان الذهب سعره -

ثابت تقريبا يزيد ينقص شيئا قليلا لانه عملة عالمية. فلا تتأثر بمثل هذه الاشياء. فينظر الى سعره مقابله الذهب في الوقت قبل عشر سنوات او اقل او اكثر ثم يسدد له على هذا الاساس والعلم عند الله جل وعلا. نعم. احسن الله اليك يا شيخ. وعن انس بن مالك

[00:06:07](#) قال -

نهى رسول وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقرة والمجانبة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه

ابو داوود والنسائي هذا لفظه والترمذي وصححه. نعم. وعن اكمال نعم. وعن انس ابن مالك قال نهى رسول - [00:06:27](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقنة والمحاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. رواه البخاري. نعم هذه الاحاديث فيها انه

بعض انواع البيوع التي كانوا يتعاطونها في ذلك الزمان وما زال الناس يتعاطون بعض هذه البيوع. يعني المحاقلة والمزابنة -

[00:06:47](#)

والمخابرة المزابنة هي ان يبيع التمر على رؤوس النخيل اه يعني مخروصا مقابل تمر اه مكين في الارض وهنا الذي على رؤوس

النخيل يعني يقدر تقديرا لا نعرف كم وزنه - [00:07:07](#)

كم كيلة لكن الذي في الارض معلوم فهنا في جهالة بين النوعين وسيأتينا ان شاء الله في ابواب الربا قول النبي صلى الله عليه وسلم

الذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير والقمح بالقمح والملح بالملح مثلا بمثل - [00:07:32](#)

يدا بيد سواء بسواء فلا بد ان يكون مثلا بمثل يعني صاع بصاع نص ساعة بنص ساعة خمسة اصعب بخمسة اصع وهكذا. فلما يكون

هذا على رؤوس النخل وهذا في الارض اللي في الارض نستطيع ان نعرف كم لكن الذي عروس النخل - [00:07:53](#)

ما نستطيع ان نعرف تقديري. فهذا بيع المزابنة وهو ان يبيع مقدرا بمكين يعني شيء متيقن بشيء غير متيقن يكون نفس الصنف فهنا لا

يجوز لا يجوز حتى نعرف انه بوزنه ما الحل؟ نزل اللي على الشجرة - [00:08:09](#)

ثم بعد ذلك يكون صاع بصاعة وصاعين بصاعين وحسب هذا المحاقلة نفس الشيء بس في الحقول ليس في النخيل وانما في

الحقول مع السنابل وكذا هذا فيه سنبله وهذا خارج السنبل كذلك الذي في - [00:08:30](#)

واللي ما نعرف ايضا كم ما هو قدره حتى ايضا نخرجه من سنبله ثم ايضا نبيع صاعا بصاع. و المزارعة تقريبا نفس المحاقلة او

المخابرة كلها هذه بنفس تدور في نفس الفلك وهو ان يبيع - [00:08:47](#)

آ معلوم الوزن او معلوم الكيل بغير معلوم الوزن والكيل فهذا لا يجوز لان فيه غرر فيه غرر نعم آ وعن الثنية الا ان تعلن الثنية هي

كذلك الاستثناء. الثنية الاستثناء فيقول له آ لك هذه النخيل ما عدا - [00:09:07](#)

عشر تنوي على حدد العشر لانه قد يختلفان بعد ذلك هذا يقول لا العشر هذي يقول لا انت قلت عشر هذي ليش ما تاخذ هذي وهذي هذي افضل هذي كذا فالاستثناء حتى يعلم يعني يبين ما الذي - [00:09:32](#)

منها. وكذا حديث نهى عن المحاقلة والمخاطرة والمامسة. والمناذبة والمزابنة المحاضرة والمحاقلة كلها كما قلنا هذه اللي هي عدم التساوي بين الصنفين. اما الملامسة والمناذبة فالمامسة والمناذبة هي قد يبيع الحصة اذا - [00:09:46](#)

قبل قليل الملامسة والمناذبة قريبة من بيع الحصى فيها غرر ايضا وقمار فيقول له هو دخل المعرض قال له اي ثوب تلمسه لك بعشرة دنانير اي ثوب تلمسه لك به عشر دنانير او المناذبة اللي ارميه عليك نبد رemy نبد بمعنى رemy اي ثوب ارميه عليك فعليك - [00:10:06](#) بعشرين دينار. قد ارمي عليك ثوبا بمائة دينار وتأخذه بعشرين. قد ارمي عليك ثوبا بدينار. وتأخذه بعشرين فهي قمار فلذلك بيع الملامسة والمناذبة والحصى كلها داخلة في يعني نوع واحد منها نوع الغرر والقمار - [00:10:32](#)

الانسان لا يدري غالب او مغلوب كاسب او مكسوب. فهنا لا يجوز مثل هذا يتيمة العرائض طبيب دام الشيخ سأل عنها العرايا العرايا مستثنى العرايا مستثنى من بيع المزابنة وهي ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مكيل - [00:10:50](#)

ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مكين لان الناس يريدون الرطب ولا ولا يستطيع ان ينزل الرطب لان الرطب يظل على اذا انزلته فسد فيظل على النخلة فهذا يشتري المخروس الذي هو على رؤوس النخل بمكيل لانه لا يملك ان يشتريه لا يملك ان يشتريه فهنا هذه مستثنى - [00:11:16](#)

العرايا باب مستثنى من المزابنة. ويشترط فيه ان لا يزيد على خمسة اوسق او الا يصل الى خمسة افق في خلاف. هل هو اذن بخمسة اوسق بما او بما هو اقل من خمسة اوسق. بشرط ان يكون محتاجا - [00:11:38](#)

اليه ولا يستطيع ان يشتريه لا يملك مال ليشتري هذا فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة من البيع. نعم وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر اللباس - [00:11:55](#)

قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر الليباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه. واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه - [00:12:14](#)

اتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم. وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة ولا تسأل - [00:12:34](#)

المرأة طلاق اختها لتكفا ما في اناها متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم هذه الاحاديث فيها لا يبيع لا تلقوا الركبان او لا تلقوا الركبان روايتان تلقي الركبان فيه ضرر على الركبان وفيه - [00:12:54](#)

على اهل السوق لان الركبان هم اهل البادية وعادة اهل عادة اهل البادية انهم يأتون يبيعون في الحاضرة ويشترون اي الحاضرة حاجتهم. فمثلا يبيع اهل البادية مثلا آآ الغنم او يبيعون الابل ويبيعون مثلا الاقط ويبيعون مثلا الصوف والوبر وغير ذلك ويشترون التمر - [00:13:12](#)

القمح والشعير وما يحتاجون اليه من الحاضرة. وهكذا يعيش الناس. ينفع بعضهم بعضا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا ركبا يعني بعض الناس اه يعرف الوقت الذي يأتي فيه اهل البادية للبيع والشراء فيستقبلهم قبل ان - [00:13:37](#)

الى السوق السوق مع الحدود مثلا ولا في دخول المدينة ولا كذا يتيم يقول لها تبيع وهذا الذي جانا لانه ما يعرف سعر السوق ما يعرف سعر السوق فيشتري منه باقل من سعر - [00:13:57](#)

السوق فيضره يضر صاحب البادية لانه اشترى منه باقل وصاحب البادية ما يعرف الاسعار. وفي الوقت ذاته هذا الذي اشترى سيأتي الى السوق سيبيع بسعر الناس الذي يبيعون به. فاضر بالناس. لان الناس يستفيدون من اهل البادية. لانهم ينعشون السوق. خاصة اذا - [00:14:11](#)

كثرت البضاعة ينقل ينقص السعر. فالنبي قال لا تلقوا الركبان. خله يدخل السوق انتظر حتى يدخل السوق ويعظم بضاعته والناس تسوء والسعر هو يستفيد انه باع بسعر جيد والناس تستفيد ايضا اشترىوا بسعر - [00:14:31](#)

جيد. فلذا نهى النبي عن تلقي الركبان قال ولا يبيع حاضر لباد. معناها لا يبيع يعني ما يجوز البيع بين الحاضرة والبادية لا يجوز لكن لا يقول ابن عباس لا يكون له سمسارا - [00:14:51](#)

دعه هو يبيع ويشترى لانه اذا كان له سمسارا هذا ما يعرف شي مسكين فايضا ممكن انه يغشه او انه يستغله او كذا قال لا دعه هو يبيع. خله يدخل السوق ويبيع صاحب البادية حتى يستفيد هو ويستفيد - [00:15:05](#)

منه الناس آآ وحديث ابي هريرة لا تلقوا الجلب نفس الشيء الجلب هم الركبان الذين يأتون من خارج المدينة يقول فمن تلقاه فاشترى منه ثم اتي سيسوقه بالخيار. يقول لو تلقاه ايضا واشترى منه ثم دخل السوق واذا الاسعار احسن - [00:15:21](#)

السعر الذي اشتراه منه له ان ينقض البيع ويقول لا انت غشيتني اشتريت مني قبل ان اتي الى السوق واعرف الاسعار مثلا البعير جاء هذا قال اشترى منك البعير بثلاث مئة دينار - [00:15:41](#)

هذا ثلاث مئة دينار سعر مناسب جدا له لان الناس مثلا يأتون يشترون منه وهو في بادية يشترون بمئتين مئة وخمسين هذا يشترونه بثلاث مئة ممتاز لكن هو ما يدري انه بالسوق يباع باربع مئة - [00:15:56](#)

مثلا فهذا اشترى منهم سعر جيد بالنسبة له لكن لما وصل السوق واذا الابل التي في سن ناقته او سن بعيره يباع باربع مئة فله ان يفسد البيع يقول لا انت غشيتني - [00:16:10](#)

انت تلقيتني قبل ان اصل الى السوق قبل ان اعرف له ان يفسد البيع اللي هو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء رد البيع ويبيع بالسوق مرة ثانية وحديث ابي هريرة الثالث وفيه النبي نهى ان يبيع حاضر البدر واضحة لا تناجشوا. النجش هو ان يرفع من سعر السرعة - [00:16:25](#)

من لا يريد شراءها فقط ليغفر بالناس ليغفر بالناس ولا يبيع الرجل على بيع اخيه المقصود لا يبيع على بيعه اذا تم البيع معروف ان البيع المشككة كل شي اقول لكم سيأتي. ان شاء الله سيأتي ان ان البيع فيه خيار. خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار - [00:16:45](#)

تدليس وخيار الخلف في الثمن والخلف في الصفة. المهم في خيارات في البيع. منها خيار المجلس. منها خيار المجلس ومعنى خيار المجلس لو تم البيع بيني وبينك ثم بعد ذلك قلت انت آآ غيرت رأيي لك ذلك - [00:17:07](#)

وترجع لك فلوسك ويرجع المبيع الذي بعته طالما نحن ما زلنا في مجلس البيع فيسمونه خيار المجلس خيار المجلس. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم عن بيع اخيه يعني في خيار المجلس. يعني انا الان تم البيع بيني وبين - [00:17:26](#)

الشيخ ما اسمك اب عبد الباقي؟ باسط. باسط؟ نعم. عبدالباسط الان. قلت له تبيعي قلمك مثلا؟ قال ابيحك القلم بكم؟ قال لي بعشرة دنائير قلت تم اعطيته عشر دنائير اعطاني القلم ما زال عنده هو خيار المجلس وانا عندي ايضا خيار المجلس عبد العزيز شاف البيعة فراح - [00:17:42](#)

الباص قال انا اشتريه منك باحد عشر دينار فماذا فعل عبد العزيز؟ باع على بيعي للبيع الذي ما غشيتنه انا اذا كان فيه غش موضوع اخر. اذا انا قلت له مثلا قال امك هذا لا يسوى الا عشرة وقلم - [00:18:07](#)

يسوى ثلاثين وعبدالعزيز اراد النصح له قال ابطل بيعك ترى غشك ترى قلمك هذا يسوى ترى انا اشترى منك بثلاثين يسوى ثلاثين يسوى خمسة وثلاثين مثلا فهنا نصح ونصح له. اما اذا كان لا فقط يريد ان يأخذ القلم له. فقال تبيعي انا اشترى منك باحد عشر دينارا - [00:18:22](#)

مثلا هنا هذا باع على بيعه لا يجوز او العكس. او جاءني انا وقال لي انا ابيحك نفس القلم بتسعة دنائير ايضا لا يجوز له ذلك. لماذا؟ لانه افسد البيع الذي بيننا ولم يكن فيه غش ولم يكن فيه الا ان عنده طمع فقط. يريد ان يكون البيع له - [00:18:42](#)

هذا محرم لا يجوز هذا البيع على بيع اخيه. قال ولا يخطب على خطبة اخيه. كذلك الخطبة على الخطبة قال اهل العلم هذا اذا تم الاتفاق. يعني اعطوه يعني رجل تقدم الى امرأة فقال لها اهله وافقن ثم فقط بقي تحديد موعد الزواج. قال اذا متى نعقد العقد -

[00:19:01](#)

قال نعقد بعد شهر او نعقد بعد اسبوع حسب المتفق على المبدأ من حيث انه يأخذ فلانة فهذا سمع ذهب وخطب لا يجوز لانه تم الاتفاق. اما اذا لم يتم الاتفاق يعني رجل تقدم لامرأة - [00:19:27](#)

وهذا سمع انه تقدم لها راح هو وتقدم ايضا لانه الى الان ما عطوه كلمة قالوا له اصبر خل نسأل اعطنا شهرا لنسأل عنك او عشرة ايام حسب الاتفاق اللي بينهم. قال اعطنا فرصة نسأل عنك. هذا له ان يتقدم. هنا. وان كان لا ينبغي حتى لا يوقع في قلب اخيه -

[00:19:44](#)

شيء لكن المهم لو خطب ما يضر ما يضر لماذا؟ لانه لم يعطوه بعد. لكن اذا تم الاتفاق هنا لا يجوز له ان يتقدم. او اهل البنت مثلا تقدم لهم شخص قالوا اعطنا فرصة نسأل - [00:20:02](#)

تقدم لهم اخر لا بأس يسألون عنه بعد. تقدم ثالث حياك الله تعال ويشوفونه ما في مانع. حتى يختاروا هذا او هذا او هذا فلا مانع من ذلك ابدأ. وهذه ليست خطبة على خطبة. الخطبة عن الخطبة وبعد الاتفاق - [00:20:17](#)

ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته فاطمة بنت قيس وقالت له تقدم لي معاوية وتقدم لي ابو الجهم. لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل - [00:20:33](#)

والثاني مخطى لماذا تقدمت واذا تقدمت؟ لا النبي خطب لها ثالثا. النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له تقدم لي ابو الجهم وتقدم لي معاوية؟ قال اما ابو فلا ينزل عصاه عن عاتقه واما معاوية الصعلوك لا مال له خذي اسامة - [00:20:45](#)

عرض عليها ثالثا للنبي صلى الله عليه وسلم مع انها خطبت لكن لم تتم الخطبة بعد. فالقصد ان الخطبة على الخطبة المقصود انه اذا اتفقوا هنا لا يجوز لاحد ان يتدخل بينهم. قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها سماها اختا وهي اللي حنا نسميها الضرر - [00:21:01](#)

طيب وهي الزوجة الثانية زين؟ قال لا لا تطلب طلاق اختها لتكفي ما في اناها. يعني يكون الزوج لها وحدها وهذا لا يجوز ايضا لا تطلب طلاق اختها ولا تطلب طلاق نفسها. اي امرأة طلبت طلاقها من غير ما بئس تنترح رائحة الجنة. لا يجوز ان تطلب طلاق نفسها

ولا طلاق - [00:21:21](#)

اختها والله المستعان. نعم احسن الله اليكم يا شيخ. ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على صوم اخيه على صوم لا يسوم المسلم على صوم المسلم نعم. كذلك السوم على السوم لا يجوز. اذا اتفقا كذلك. هذا اذا تم اما اذا كانت البضاعة معروضة كل يعرض سعره - [00:21:41](#)

ما في بأس. اما اذا اتفق على قول لم يتم البيع بعد لا يجوز لك ان تتدخل. الا اذا كنت ناصحا له. اما فقط انت طامع في بضاعة لا يجوز ذلك. نعم - [00:22:04](#)

وعن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وقال وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي قوله نظر فانه -

[00:22:17](#)

ومن رواية يحيى بن عبدالله ولم يخرجاه في الصحيح شيء ولم يخرجاه في الصحيح شيء. بل تكلم فيه البخاري وغير واحد وقدره روي من وجه اخر منقطع وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعت - [00:22:37](#)

هما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه الامام احمد عن عن محمد ابن جعفر عن سعيد ابن ابي عرومة عن عروبة عروة احسن الله اليكم شيخ - [00:23:00](#)

عن سعيد بن ابي عروبة عن الحكم عنه ورجاله مخرج لهم في الصحيحين ولكن سعيدا لم يسمع من الحنة ولكن سعيدا لم يسمع من شيئا قاله غير واحد من الائمة. وقد روي عن زيد ابن ابي انسية وشعبة عن الحكم والله اعلم. نعم - [00:23:19](#)

في هذين الحديثين وهو التفريق بين الولد وامه والاخ واخيه او الاخ واخته اللي هم العبيد. المقصود العبيد يبيع الاماء والعبيد وقصة الحديث الاول ان ابا ايوب الانصاري وجد امرأة تبكي - [00:23:39](#)

فقال ما لها تبكي؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها فامر بالولد فاخذه واعاده اليها ثم ذكر هذا الحديث يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها - [00:23:57](#)

فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. لكن الحديث لا يثبت. الحديث لا يثبت. ومن حسنه من اهل العلم انما حسنه من مجموع طرقه والا كل طريقه لا تخلو من اه علة. وكذا الحديث الذي بعده حديث علي رضي الله عنه كذلك ضعيف لا يثبت فيه انقطاع ايضا -

[00:24:13](#)

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يبيع غلامين فباعهما وفرق بينهما فامر النبي ان يرجع يرتجعهما ويبيعهما هما معا يعني لرجل واحد لا يفرق بينهما. لكن ايضا آا الاصل ان لا يفرق بين الولد وامه. هذا هو الاصل - [00:24:33](#)

لكن اه كحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم وعن انس بن مالك قال غلى السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله - [00:24:53](#)

صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق. اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم او مال في دم ولا مال. رواه احمد. وهذا لفظه ابو داوود وابن ماجه. والترمذي - [00:25:15](#)

صححه ابو حاتم البستي نعم النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الصحابة قالوا يا رسول الله يعني آا الاسعار غلط فسعر يمر الناس ان يسعروا يضعوا اسعارا يعني لا يزيد التجار الاسعار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر - [00:25:35](#)

ان الله هو المسعر القابض الباسط سبحانه وتعالى الرزاق اني لارجو ان القى الله يوم القيامة وليس لاحد اه منكم يطلبني شيئا اه هنا هذا الحديث صحيح ان شاء الله تعالى. وقول ان الله هو المسعر اي ان النبي رفض ان يسعر. واعطى - [00:25:57](#)

الامر للتجار على ان يتقوا الله تبارك وتعالى في الناس. فلا يظلم التجار حتى يعني لهم ان ينتفع التجار ولا يظلم الناس ولذلك الحديث الذي بعده يأتينا انه نهى عن الاحتكار. النبي صلى الله عليه وسلم. اما ان التاجر يرفع السعر - [00:26:17](#)

فهذا حقه حسب ما يشتري عنده عمال وعنده ايجار محل وعنده آا يعني مخزن لوضع المبيعات وغير ذلك من الامور فحقه ان يربح. والقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير - [00:26:37](#)

ونهى عنه قال ان الله هو المسعر. واختلف هل مسعر اسم من اسماء الله جل وعلا؟ والصحيح انه ليس من اسماء الله وانما هذا من افعاله سبحانه وتعالى انه هو المسعر جل وعلا هو القابض وهو الباسط حتى عبدالباسط ليس من اسماء الله - [00:26:57](#)

طيب على خلاف بين اهل العلم هناك من يرى ان الباسط من اسماء الله والقابض كذلك من اسماء الله جل وعلا. على كل حال ان آا النبي صلى الله عليه وسلم آا امتنع عن التسعير. نعم - [00:27:14](#)

وعن سعيد بن المسيب عن عن معمر عن عن عبد الله عن رسول الله عن معمر عن معمر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم. نعم الاحتكار محرم. لانه فيه - [00:27:29](#)

اضرار بالناس الاحتكار فيه اضرار بالناس ولذلك حرمة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ يعني عاصي نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه - [00:27:47](#)

النظرين بعد ان يحتلمها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر. رواه البخاري هكذا ولمسلم من اشترى شاة مصرارة فهو بالخيار فهو بالخيار ثلاثة ايام. فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا. قال البخاري - [00:28:06](#)

تموا اكثر وقد روي عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. ورواه البرقاني وزاد من ورواه ورواه البرقاني ورواه البرقاني وزاد من تمر اي نعم من حديث ابن مسعود صحيح. صحيح البخاري لكن البرقاني زاد من تمر - [00:28:26](#)

على كل حال بيع المصراة المصراة هي الناقة او البقرة او الشاة او المعزة التي لا تحلب يعني يتركها الاصل تحلب كل يوم هي طيب فيتركها ما يحلبها يومين فيصير الضرع كبيرا. فالذي يراه يظن هذا يعني في يوم واحد يكون - [00:28:51](#)

فرعها بهذا الحجم فهذا فيه غش للناس فيه غش للناس لان الناس يحبون البقرة التي لها يعني ضرع كبير لانها حليب اكثر او كذلك الناقة او الشاة سواء كانت من الماعز او من - [00:29:16](#)

النعاج فيكون فيها حليب كثير. فالذي لا يدري انها تركت يومين لم تحلب. يظن ان هذا هو ظرعها اليومي كل يوم هذا هكذا ظرعها. فيشتريها على هذا الاساس. ثم يتبين له بعد ان يذهب بها الى البيت ويحلبها غدا والا الضرع - [00:29:33](#) طيب اين امس؟ ما علم ان ذاك الذي باعه غشة الا اذا اخبرها قال ترى يومين لم احلبها. اما اذا لم يقل له فهذا غش هذا نوع من الغش. طيب - [00:29:53](#)

الان الذي اشتراها الان وعلم بعد ذلك انه غش وان ليس هذا ضرعها الطبيعي ماذا له؟ قالوا اما ان يعيدها يقول لها هونت ما ابوها رجع لي فلوسي انا كنت اظن هذا ظرعها. ما دريت انك مخليها يومين ما حلبتها. فله ان يردها له ان يردها. ولكن - [00:30:07](#) والحليب اللي اخذه انه اخذ الحليب يومين ايظا له قيمة قال ومعها صاع من تمر مقابل الحليب الذي اخذه مقابل انه حلبها ثم تبين له انها ليست كذلك فهذا الحليب الذي استفاده من حق من - [00:30:32](#)

صاحبها الاصل بائع فلذلك يردها ويرد معها صاعا من تمر مقابل الحليب الذي استفاده. في بعض الروايات هذا في الصحيحين في بعض الروايات انه قال لا سمراء لان البعض يقول بدل صاع من تمر يعطيه قمح السمراء يعني القمح - [00:30:51](#) طيب؟ قال ممكن يعطي قمحا بدل الصاع من التمر لكن الزيادة لا تصح هذه الزيادة لا تصح والصحيح انه تمر صاع من تمر لانه هو المقياس المقبول عند الناس نعم - [00:31:11](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من - [00:31:29](#) قش فليس مني رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه. وصححه نعم. وصححه ابو الحسن ابن القطان. نعم - [00:31:50](#) بالنسبة للحديث السابق وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ يعني يردها وصاعا من تمر هناك قول بعض اهل العلم خلاف قول الجمهور الجمهور على انه صاع من تمر على بناء على ظاهر الحديث بعض اهل العلم قال يعطى من قوت البلد اذا لم يكن التمر من قوت البلد - [00:32:10](#)

القوت البلد وهذا اختيار القاضي عياض رحمه الله تبارك وتعالى من المالكية على كل الحديث الثاني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على صاحب شبرا صبورا يعني انا فيه طعام - [00:32:30](#) الصبر اللي فوق جيد اللي تحت فيه ماء فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده في الصبرة فنالت اصابعه بللا. قال ما هذا؟ نصحه الصبر الماي تحت قال اصابته السماء يعني المطر اصابه المطر. قال لماذا لم تجعله فوق - [00:32:45](#) لان فيه غش ولذلك الان بعض الناس مثلا يبيع الطماطم مثلا الطيب يحطه فوقه الخضر او الفاسد يخليه تحت او البطاط او التفاح اي اي بضاعة المهم يجعل الفاسد تحت هذا غش كله غش - [00:33:06](#)

يجب ان يكون كله ظاهرا ثم يبيع الناس يقول هذا اللي موجود اما يغش يحط سيء تحت هذا كله من الغش ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا جعلته اعلى حتى يراه الناس من غش فليس مني - [00:33:22](#) فسماه غشا صلى الله عليه وسلم. والحديث الاخراج بالضمان اي ان الذي آآ يستفيد هو الذي يدفع يعني كثر ما تاخذ تعطي تاخذ تعطي خراج بالضمان مثال يعني لو انسان آآ رهن مثلا - [00:33:37](#)

آآ بعثك شيئا مثلا او اقترضت مني مثلا مئة دينار قلت اريد منك مئة دينار اقول طيب وهذه النعمة متى ترجعها يقول جاء بعد شهر طيب وش اللي يضمن لي؟ انك ترجعها لي بعد شهر - [00:33:59](#) قد لا ترجعها بعد شهر قال ماذا تريد؟ قلت اعطني رهنا رهن يضمن لي حقي اذا ما رجعت بعد شهر ابيع الرهن واخذ حقي. وعادة ان الرهن يكون اعلى من البضاعة فيقول طيب ارهن عندك هذه البقرة - [00:34:17](#)

ارهن عندك هذه البقرة طيب هذه البقرة ما تبي اكلك ما تبي شرك وانت برعاية؟ اذا انا سانفق عليها؟ اذا انا اللي اخذ حليبها الخراج بالظمان الظمان يعني انت تدفع انت تاخذ. واضح؟ فاذا كان لك عناية بها تغفر لكن لو قال ارهن عندك مثلا - [00:34:35](#)

سيارتي السيارة ما واقفة بالشارع ما لي منها انا طيب هنا ما في ما ما ادفع شيه لكن لا اخذ شيئا. لكن اذا دفعت تاخذ. اذا ما دفعت ما تاخذ. اذا قال خرجوا بالظمان. يعني الذي يبذل - [00:34:58](#)

والذي يأخذ فاللي لك ربحه عليك ايش؟ خسارته ما لك ربحه عليك خسارته وهكذا نعم والحديث فيه ضعف اللي هو لكن تلقاه اهل العلم بالقبول والمعنى مقبول عند اهل العلم ان الخراج بالضمان - [00:35:14](#)

نعم باب الخيار في البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير يخير احدهما الاخر. فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك - [00:35:34](#)

كيف قد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. متفق عليه واللفظ لمسلم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان - [00:35:57](#)

صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه ان فارقه خشية ان يستقبله. رواه احمد وهذا لفظه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وللداد قطني حتى يتفرقا من مكانهما. نعم. الحديث الاول هو هو هو العمدة - [00:36:17](#)

الحديث الاول حديث ابن عمر متفق عليه هو هو العمدة في هذا الموضوع وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وهذا يسمى خيار المجلس. خيار المجلس كما قلت قبل قليل. اذا تم البيع في المجلس وما زلنا في المجلس - [00:36:37](#)

فأي واحد له الحق ان يغير رأيه يقول لا تم البيع ما في تم البيع ما في تم البيع طالما نحن في المجلس كل واحد منا له خيار بدون ابدال ابداء اي اسباب - [00:36:57](#)

هذا خيار اعطاه الله اياه يسمى خيار المجلس. واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. اذا تفرقا تم البيع ليس لاحد ان يرجع عن البيع هنا الا برضا - [00:37:12](#)

الاخر. اما اذا لم يتفرقا وما زال في المجلس فكل واحد منهما بالخيار. يعني له ان يتراجع عن البيع. وهناك خيارات اخرى وهي خيار التذليس خيار العيب خيار الخلف في الثمن الخلف المثلث يعني صفة في المبيع - [00:37:26](#)

خيار المدة خيار الشرط هذي يعني خيارات يذكرها اهل العلم في كتب الفقه. لكن الشاهد هنا هو خيار المجلس وهو انهما اذا تفرقا انتهى الخيار او ان يسقط احدهما حقه - [00:37:46](#)

ان يسقط احدهما حقه خاصة اذا كان معروفا مثلا انه يتراجع كثيرا فهذا تم البيع الان قال يعني هذه الساعة قال بعتك بكم قال بمئة دينار قال تفضل هذه مئة فضة استلم بضاعته واستلمت بضاعة واستلم المال تم البيع هنا - [00:38:03](#)

مبادلة مال بمال وتم البيع بالرضا من الطرفين فشوي قال لي بعد ساعة نص ساعة المهم وحنا جالسين في المجلس قال تدري عطني ساتي خذ فلوسك يا ولد الحلال تم البيع ما زلنا في المجلس - [00:38:21](#)

وبعض اهل يفرق المجلس هل هو مفارقة الابدان او مفارقة الكلام يعني؟ صار حديث اخر في المجلس على كل حال. المهم ما زال له الخيار فتراجع له الحق في ذلك - [00:38:39](#)

لكن لو قلت له ليس لك خيار مجلس ما تراجع او هو قال لي ما التراجع؟ اما ان جميعا نسقط حقنا اقول لا انت تتراجع ولا انا اتراجع. تم تم هنا سقط خيار المجلس. اسقطناه - [00:38:50](#)

او انه آآ واحد منا اسقطه يسقط اذا لم يسقطه اي واحد منا فما يزال كل واحد منا له الحق في خيار المجلس. اذا اما ان يسقطه جميعا واما ان يسقطه احدنا واما ان لا يسقطه - [00:39:06](#)

احد هذا بالنسبة للخيار للمجلس. الحديث الثاني يخالفه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم او ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان تكون صفقة خيار سبق يعني صفقة نفس المعنى طيب ولا يحل - [00:39:22](#)

له ان يفارقه خشية ان يستقبله. هذه الرواية ضعيفة لا تثبت هذه الرواية ضعيفة لا تثبت وهي مخالفة للحديث السابق وهو انه له الخيار ما لم يتفرقا اذا تفرقا اذا الاصل - [00:39:38](#)

اه له ذلك وحتى اللفظ نفسه خشية ان يستقبله الاقالة غير غير الخيار الخيار حق لكن يستقبله هنا طلب منه ولذلك الاقالة مستحبة يعني اذا تم البيع مثلا بيني وبين عبد العزيز الان مثلا قلت له بعني ساعتك بمئة دينار قال بعثك انا قلت اشتريت سواء سلمته او لم اسلمه وتم افترقناه خلاص تم البيع - [00:39:54](#)

تم البيع بعد يومين ندم فجاءني قال هونت ما في هونت تم البيع لكن يستحب لي طالما انه ندمان وكذا ان اقبل يلا خلاص كذا واحد عطني فلوسي وخذ ساعتك - [00:40:21](#)

هذا هذا فظل مني هذي اقالة هذي الاقالة هذه الاقالة وهي تفضل من احدهما. لكن الحديث يقول لا لا يتفرغ خشية ان يستقبل. طيب خشية ان يستقبل واذا لم لم يتفرغ ياخذ الغصب بدون استقالة. فدل على ضعف هذه الرواية اصلا. نعم - [00:40:37](#)

باب الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله. وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا. رواه ابن ماجه - [00:40:57](#)

ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحاكم وقال على شرطهما وزاد ان ان ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه واربي الربا عرض الرجل المسلم. نعم اه باب الربا الربا اه من المحرمات التي تأخر يعني اه الفصل فيها - [00:41:20](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال وان كل ربا موضوع تحت قدمي هاتين واول ما اضع من ربا العباس عم النبي صلى الله عليه واله وسلم والربا كما هو معلوم عند اهل العلم نوعان وهو ربا الفضل وربا النسيئة ويقال له ربا الاجل - [00:41:44](#)

والبعض يفرق بين ربا النسيئة وربا الاجل لكن الظاهر انهما واحد وربا النسيئة محرم لذاته وربا الفضل محرم لغيره. والفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره ان المحرم لذاته لا يجوز الا - [00:42:04](#)

يعني في الضرورة. اما المحرم لغيره وهرب الفضل يجوز عند الحاجة. ولذلك قبل قليل ذكرنا اللي هو بيع العرايا وبيع العرامر بالفضل لكنه جاز عند الحاجة ومنه كذلك النظر للمرأة النظر للمرأة محرم - [00:42:20](#)

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. لكن يجوز ان ينظر الى الخطيبة اذا خطبها. مع انها ليست من محارمه ولا زوجته هذا ينظر اليها ابيح لان قول الامام قال لان النظر للنساء محرم لغيره وليس لذاته لانه يؤدي الى الزنا. فالمحرم لغيره يقولون - [00:42:39](#)

مباح عند الحاجة بينما المحرم لذاته لا يباح الا عند الضرورة ومنه الصلاة في اوقات النهي مثلا اوقات النهي محرم لغيره حتى لا نتشبه بعباد الشمس مثلا عند شروقها وعند غروبها. فلذلك لو دخل - [00:43:00](#)

المسجد مثلا هناك من اهل العلم يقول يجوز الصلاة هذي اللي هي ذوات الاسباب عند الشافعي واحمد يعني مشهور عند الشافعي انه يجوز ان لذوات الاسباب في وقت النهي قال ايش؟ قال محرم لغيره وليس محرما. لذلك على كل حال. فالربا نوعان اذا محرم لذاته محرم لغيره. محرم بذاته ورب - [00:43:19](#)

مسيئة والمحرم لغيره هو ربا الاجل. وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه واللعن لا يكون الا على كبيرة وبل بل ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره من الموبقات - [00:43:39](#)

اكل الربا والفرق بين التجارة والربا وبين التاجر والمرابي ان التاجر يعني يجتهد في تفكيره في جهد جهده البدني بين المرابي قاعدة يعطيها الفلوس وياخذ منه اكثر فلا جهد ذهني ولا جهد بدني بينما التاجر يشتهي. والتاجر كذلك مقامر - [00:43:54](#)

يعني ممكن مغامر يعني ممكن يكسب ممكن يخسر ممكن فيه مغامرة بين المرابي لا لا يغامر ولا شيء ابد ضامن الربح مقابل المال الذي اعطاه للناس. وكذلك المرابي يستغل حاجة الناس. بينما التاجر لا بالعكس ينفع الناس. يأتيهم بما يحتاجون اليه فيبيع -

[00:44:15](#)

يبيعهم ويأخذ اموالهم وهكذا. فهذا الفرق بين الربا لكن الحديث الثاني الذي ذكر وهو ان الربا اشد من ستة وثلاثين زنية او كان يأتي الرجل امه هذا كله لا يثبت - [00:44:35](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان يعني مشهورا عند الناس ويتعاطاه الناس. وهذا كما قال البيهقي منكر لا يمكن يكون درهم ربا اشد من ستة وثلاثين زنية ولا يمكن ان يكون درهم ربا اشد مثل ان يأتي الرجل امه في جوف الكعبة - [00:44:50](#)

لا يمكن صحيح الربا حرام لكن ما يصل الى هذا. بل قد يكون الزنا بالام اعظم من جميع ابواب الربا يعني فالمتن منكر هذا غير ان السن ضعيف جدا السند ضعيف جدا والمتن ايضا منكر ولذلك فيه محمد بن غالب آآ صدوق يهم وقد خولف - [00:45:10](#) واما رواية آآ ان آآ ستة وثلاثين زنية فضعيفة جدا لا تثبت بل ان ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات ابن الجوزي ذكره حسنه نعم بعض اهل العلم الشيخ الالباني رحمه الله تبارك وتعالى بمجموع طرقه وكذا لكن لا يثبت وكنا ابن الجوزي ذكره في الموضوعات وابن - [00:45:32](#)

ابي حاتم ذكره في الاحاديث المعلى الضعيفة فالقصد ان الحديث لا يثبت اللي هو درهم وربما اشد من ستة وثلاثين زنية او درهم ربا كأن يأتي الرجل امه اه في جوف الكعبة كل هذا لا يثبت والربا محرم ومن كبائر الذنوب لكن اه ليس لهذه الدرجة والله اعلم - [00:45:52](#)

نعم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا غائبا منها بناجز. متفق عليه - [00:46:11](#) وعن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر. والملح بالملح مثلا بمثل. سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت - [00:46:33](#) هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ان كان اذا كان يدا بيد رواه مسلم. وله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل. فمن زاد - [00:46:53](#) او استزاد فهو ربا. وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على فجاءه بتمر جنيب فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا - [00:47:13](#) فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا - [00:47:33](#) ثم ابتعت بالدراهم جنيبا واكتب خطأ ان شاء الله ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك ولمسلم وكذلك الميزان متفق عليه وكذلك الميزان متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه - [00:47:51](#)

الصبرة عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيته مكيته بالكيل المسمى من التمر. وعن معمر ابن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال له بعه ثم اشترى به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض بعض صاع - [00:48:17](#) وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا - [00:48:37](#) يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله. قال اني اخاف ان يضارع. وعن فضالة ابن عبيد الله قال شريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا - [00:48:57](#) نرى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. رواها رواه مسلم رواها رواها ثلاثة. نعم يا شيخ. جزاك الله خير. احسن الله اليكم نعم. وعن الخطين. هذه الاحاديث مجموعة احاديث كلها تدل على قضية واحدة. وهي ان آآ هذه الاصناف التي - [00:49:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء آآ قسمها اهل العلم الى قسمين موزونات ومكيلات. فيقول الذهب والفضة موزون والتمر والشعير والقمح والملح - [00:49:44](#)

اكيد لانه يباع بالكيلة بالكيلة يكال كيلا ملاء الكيلة بينما الذهب والفضة بالوزن يوزن وزنا فهذه الاشياء اما ان تباع ذهب بذهب او ذهب بفضة الذهب والفضة الان قلنا قسم لوحدهما. خلنا نقول جهة اليمين الذهب والفضة. والتمر والقمح والشعير والملح جهة اليسار

مجموعة هذه مجموعة موزونات وهذه مجموعة مكيلات. الان نأتي للموزونات. الموزونات هي الذهب والفضة. يقول اذا كان ذهب بذهب او فضة بفضة نفس الجنس نفس النوع نفس الجنس موزون نفس النوع ذهب ذهب فضة بفضة - [00:50:27](#)

فاذا كان نفس الجنس ونفس النوع يشترط ان يكون مثلا يمثل يدا بيد. كيلو بكيلو سلم واستلم مع بعض. اذا يشترط المثلية ويشترط التسليم. كم شرط؟ شرطان. شرطان. نفس الشيء - [00:50:47](#)

فضة بفضة كيلو فضة مقابل كيلو فضة ولازم يكون ايش؟ يدا بيد نفس الشيء التمر تمر بصاع ويدا بيد ملح بملح قمح بقمح شعير بشعير اذا كان نفس الصنف - [00:51:06](#)

ونفس الجنس فانه لابد ان يكون يدا بيد ومثلا واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم. نرجع الان للذهب والفضة اذا اختلف ذهب بفضة اعطيتك ذهبا واخذت منك فضة واضح؟ او اعطيتك فضة واخذت منك ذهبا المهم انه اختلف الان لكن نفس النوع نفس الجنس عفوا موزون وهناك ايش - [00:51:28](#)

مكين قلناه طيب نسجد اختلف النوع هذا ذهب بفضة قال فاذا اختلف الجنس والنوع هو اختلف النوع والجنس واحد كله فهنا يجوز ايش يجوز المفاضلة لكن لازم يدا بيد يعني ممكن كيلو ذهب مقابل عشرين كيلو فضة - [00:51:54](#)

اذا ما تساويا لكن لابد يكون ايش؟ سلم واستلم لابد اذا كم شرط؟ شرط واحد. لما كان ذهب بذهب شرطان لما صار ذهب بفضة شرط واحد. نرجع للمكيلات نفس الشيء. اذا كان تمر بتمر كم شرط؟ شرطان - [00:52:14](#)

وهو ايش؟ المثلية والتسليم يدا بيد. لكن اذا كان تمر بقمح قمح بشعير ملح بتمر اختلف الان طيب فهنا قالوا يشترط التسليم ولا يشترط المثلية ممكن كيلو تمر مقابل خمسة كيلو ملح. ماكو مشكلة لكن ايضا لابد يكون ايش - [00:52:34](#)

يدا بيد يدا بيد واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا بالنسبة للموزونات اذا اختلفت او اذا اتفقت الموزونات ذهب بذهب بشرطين وهما المثلية والتسليم يدا بيد. اذا اختلفت ذهب بفضة التسليم. لا يشترط المتريية لكن يشترط ايش؟ التسليم. التسليم - [00:52:59](#)

يدا بيد نفس الشيء بالنسبة للماكينة. طيب موزون بمكي ذهب بتمر فطة بملح واضح بدون شروط لا مثلية ولا تسقيفة ولا تسلم.

ممكن اعطيك الفضة اليوم كيلو فضة بعد شهر تعطيني خمسين صاع تمر - [00:53:21](#)

ما في مشكلة اذا لا مثل ولا يدا بيد واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا هذا بالنسبة لهذه الاصناف الستة طيب اذا كان نفس الجنس ونفس النوع بشرطين. اذا كان نفس الجنس اختلف النوع شرط - [00:53:46](#)

واحد نعم هذي كلها حديثها تدل على هذه القضية ذاتها. طيب؟ يبقى عندنا لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم طبعا الحديث لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر طيب اللي هو تمر الجنيب. فرآه انه قال آآ هذا يعني آآ اول مرة اشوف هالتمر هذا. قال - [00:54:04](#)

بنشترى الصعب صاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الربا بيعوا الصاع اللي عندك ثم اشتر ما شئت او الصاعين اللي عندك ثم اشتر ما شئت لماذا؟ لان تمر بتمر. لابد يكون ايش؟ مثل بمثل. هذا صعب بصاعين اذا - [00:54:24](#)

اختلف ما صار مثلا بمثل لا يجوز. حتى واحد يقول طيب هذا تمر اخلاص وهذا تمر برحي هذا تمر حلاوي هذا تمر خضري نفس الشيء لا يجوز. لابد يكون صاعا بصاع؟ نعم - [00:54:41](#)

اه بس يبقى حديث اه اللي هو سبعة وثمانين حديث آآ معمر لان اختلف هنا شعير بقمح صحيح؟ مما ارسله بقمح فباعه واشترى اكثر منه شعيرا. يجوز هنا يجوز لكن معمر كان محطاطا معمر ابن عبد الله كان محطاطا وهو الصحابي ارسل غلامه بصاعق قمح فقال به - [00:54:55](#)

ثم اشترى به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة. بعد الصاع يعني من الشعير. يعني ليس صاعا بصاع. لكن كان يدا بيد. لكن لم يكن مثلا لان هذا شعير وهذا قمح. فلما جاء اخبره بذلك فقال له معمر ليه فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل -

هذا رأي معمر رضي الله عنه الصحيح انه يجوز المفاضلة. تجوز المفاضلة طالما انه قمح وشعير اختلف النوع فلا مانع من الزيادة

ولذلك قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل. فقال لابد كلها كذلك. والصحيح الطعام بالطعام اذا كان من نفسه النوم - [00:55:44](#)

لكن اذا اختلف النوع لا. نعم وعن البين قال فانه ليس اخاف ان يضارع. يعني عمل على سبيل الاحتياط والورع رضي الله عنه وكذلك حديث فضالة بن عبيد انه لما اشترى قلادة لقي فيها لانك قبل يشترون بالذهب عملتهم الذهب. فاشترى قلادة بالذهب بذهب - [00:56:04](#)

فلما فصلها وجد الذهب اللي فيها اكثر من الذي دفعه فما صار مثلا؟ صحيح كان اذا لكن ما كان مثلا بمثل ولذلك النبي قال لا تباح حتى تفصل دام انك اخرجت الذهب لابد حتى يكون مثلا بمثل نعم. احسن الله اليكم شيخ - [00:56:29](#)
وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي والترمذي وصححه وقد روي من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر ابن سمرة - [00:56:48](#)
هذا الحديث حقيقة فيه يعني كلام لاهل العلم ومن حسنه من اهل العلم حسنه لغيره. ان النبي نهى ان يبيع الحيوان بالحيوان نسيئة وذهب اليه اكثر اهل العلم قال يجوز. لان الحيوان بالحيوان ليس من الاصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء من حديث - [00:57:08](#)

ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز الجيش فكان بعد ذلك لما انت ما عنده ابل ولا شيء عسى يجهز بعض المقاتلين فكان يشتري البعير بالبعيرين - [00:57:29](#)
البعير بالبعيرين نسيئة هو البعيد بالبعيرين آيدا بيد ما عنده مشكلة. لكن نسيئة المشكلة بالنسيئة. انه ليس يدا بيد. يقول له اعطنا بعيرك الان واذا جاءت اموال الصدقة نعطيك بعيرين. فاول شيء اذا ليس مثلا بمثل وليس ايش؟ وليس يدا بيد. فهل - [00:57:44](#)
قاس الحيوان على هذه الاشياء والاصناف الستة بعض اهل العلم قال يقاس والصحيح انه لا يقاس. ولذلك يجوز مثلا ابيعك سيارة بسيارتين او قلم بقلمين سواء كان حاضرا او نسيئا - [00:58:06](#)

لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى. هذا على ان الحديث كما قلنا في ضعف وهو النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الحيوان بالحيوان النسيئة اه فيه ضعف ومن حسنه لغيره واحسن منه حالا. وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجهز الجيش فجهزه - [00:58:21](#)

يأخذ البعير بالبعيرين والله اعلم على كل حال رواية الحسن عن سمرة ضعيفة منقطعة هذا الاصل فيها الا استثنى بعض اهل العلم اربعة احاديث ليس هذا منها نعم وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر ورضيتم - [00:58:43](#)

الزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. رواه ابو داود وروى الامام احمد نحو من رواية عطاء عن ابن عمر ورجال اسناده رجال الصحيح. نعم. هذا الحديث فيه تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم للامة - [00:59:05](#)
اذا ركنت الى الدنيا قال اذا تبايعتم بالعينة والعينة هي باب من ابواب الربا العينة باب من ابواب الربا يقول له اقرضني الفا واعيدها لك الفا ومئتين. يقول بعني هذا بالف ومئتين واشتره مني بالف نقدا - [00:59:25](#)

هو يعني يعني ربا لكن يتلاعبون فيه. يتلاعبون فيه هذا بيع العينة. واخذتم اذنان البقر المقصود هو الركون الى الدنيا يعني يمشي خلف البقرة يعني في الحرث طيب ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزل حتى ترجعوا الى دينكم - [00:59:45](#)
الحديث حقيقة معناه خطير جدا والامة الان يعني ركبت الى الدنيا الا من رحم ربي تبارك وتعالى وصارت الدنيا هي مطلب كثير من الناس ولكن الحمد لله الحمد لله ان الحديث هذا لا يثبت - [01:00:08](#)

ولو ثبت مصيبة الحديث يعني منقطع كل طريقه لا تخلو من مقال. ان كان حسنه بعض اهل العلم لكن الصحيح انه لا تثبت كل طريقه لا تخلو من ضعف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - [01:00:23](#)

وعن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعه فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما

من ابواب الربا رواه احمد وابو داوود وهذا لفظه والقاسم مختلف في توثيقه والترمذي - [01:00:40](#)

حديثه نعم القاسم بن عبد الرحمن الذي يروي عن ابي امامة رضي الله عنه مختلف فيه هناك من ضعفه هناك من قوى امره ولكن مع هذا لا يقوى على التفرد. لا يقوى على التفرد. يتفرد بالحديث دون ان يتابعه. غيره خاصة ان المتن فيه شيء من النكارة - [01:01:00](#)

المتن فيه شيء من النكارة ولذلك قال يعني من شفع لآخيه بشفاعة فاهدى له هدية قبلها اتى بابا عظيما من ابواب الربا لا لا يصل الى هذا الحد لا يصل هذا الحد بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صنع اليكم معروفا فكافئوه - [01:01:20](#)

من صنع اليكم معروفا فكافئوه وبالتالي يعني آآ الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا بأس الانسان اذا اهدي له هدية مقابل شفاعة شفاعة دون ان يشترط - [01:01:38](#)

قبل الشفاعة فلا بأس ان شاء الله تعالى. نعم باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:54](#)

عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه اذا كان نخلا بتمر. وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرع عن ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله متفق عليه. وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - [01:02:08](#)

وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك كله رواه احمد وابو داوود والنسائي

وابن ماجة وابن حبان والترمذي وصححه ابن المديني والترمذي وصححه ابن - [01:02:28](#)

والترمذي والحاكم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [01:02:48](#)

[01:02:48](#)

صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في فيما دون خمسة اوسق او في خمسة. متفق عليه واللفظ مسلم نعم. اه بيع

المزابنة مر بنا وهو ان يبيع التمر مكيلا بمخروس. المخروس - [01:03:11](#)

المخروس وهو الظن انت ترى النخلة مثلا تقول هذه فيها خمسين كيلو هذا خرص هذا خاص ان كنت يعني جيدا في هذا الامر يعني

يطلع فيها ثمانية واربعين اثنين وخمسين يعني تكون قريبة منها لكن يقينا ما تطلع - [01:03:31](#)

مية بالمية على تقديري هذا والمكين لا هذا مئة بالمئة لانه مكيل. فلا يجوز بيع مكيل بمخوص لا يجوز بيع طيب شسوي؟ انا اريد هذا اشتره بمال ما يصير تمر بتمر ما يباع تمرا بتمر وانما اشتره بمال ما في مشكلة اشتره مخروصا بمال ما لا يشترط مثلا بمثله صح ولا

لا؟ الذهب - [01:03:52](#)

لازم مثلا بمثل لا. المثل بمثل ماذا؟ تمر بالتمر. فهو يريد ان يبيع تمرا بالارط بتمر في في النخلة قل لا ما يجوز. لماذا؟ لان هذا

تقدير وهذا يقين - [01:04:16](#)

ولذلك قالوا الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفارقة او المفاضلة فلا يجوز هذا البيع لا يجوز هذا البيع وكذلك بالنسبة للزرع اذا كان في سنبله

وهذا او العنب على شجرة العنب وهذا عنب مخروس آآ مكيل كل هذا لا يجوز - [01:04:31](#)

حتى لا ندخل في قضية ليس مثلا بمثل ثم استثنى العرايات ومر بنا قريبا بيع العراين ونبه عليه الشيخ ان العرايا مستثناة العرايا

مستثناة لان الناس تريد الرطب ولا - [01:04:51](#)

تريد ان تنزعه من النخل فتبيع المكيل برطب مخروس. برطب مخروس حتى كل يوم تأخذ منه قليلا لتأكل منه وكذا. فهذا لا بأس به.

هذا لا بأس به وان انما اشترط ان يكون ليس عندهم مال ومحتاجون الى الرطب والا يزيد على خمسة او سوق او لا يصلوا الى خمسة

- [01:05:08](#)

على خلاف في هذه المسألة لماذا؟ قال لان الرطب مو مثل التمر الرطب مو مثل التمر لان التمر كما تلاحظون يعني اول شيء يلصق

بعضه ببعض ما يكون فيه فراغات بينه. صحيح؟ ويكون - [01:05:31](#)

ايضا ماء فيكون مليء بالماء وداخله فراغ وبين الرطبة والرطى وفراغ بينما التمر متلاصق بعضهم احنا نتكلم عن ها يلا زين يعني

شوفوا هذا هذا الكأس الان ما يشيل له ثلاث رطبات فقط. بس انت امتلاً وفيها بينها فراغات - [01:05:49](#)

غير ان الواحدة منها داخلها في فراغ ايضاً مو كلها لحم كما يقال. بينما التمرة لا كلها مليئة. شوف الان لو سويتها تمره الان لو رصيتها هكذا صارت تمره الان شوف كم تأخذ من المكان اقل. فملئ هذا من التمر هل كملنه من الرطب؟ لا يختلف - [01:06:09](#)

ولذلك جزاك الله خير ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا يبس ينقص؟ قالوا نعم طبيعي جداً ينقص لانه الماي اللي فيه يروح والفراغات اللي تكون بين الرطبة والرطبة تذهب فنهى النبي عن ذلك صلى الله عليه وسلم وانما اذن بالعرايا صلوات ربي وسلامه -

[01:06:30](#)

عليه نعم باب بيع الاصول والثمار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع

والمبتاع وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرته - [01:06:48](#)

الذي باعها الا ان يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع. متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن انس ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسوى الداء. وعن بيع الحب حتى - [01:07:11](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وقال لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث حماد بن سلمة وابن حبان والحاكم وقال على

شرط مسلم ولم يخرجوا. نعم. بيع الاصول والثمار - [01:07:31](#)

الاصول اللي هي النخلة كاملة. الثمار الثمر الذي عليها. اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها يعني ما

تبيع الثمرة قبل بدون صلاحها لماذا؟ وقد لا تصلح - [01:07:48](#)

قد تفسد بعد ذلك وتصير مشاكل بين الناس. قال له ما يبدأ البيع حتى يبدأ الصلاة. كيف يبدأ الصلاح؟ قال تحمر او تصفر. وكل اهل

الخبرة يعرفون اهل المزارع يعرفون يقولون بدأ الصلاح - [01:08:03](#)

الان بدأ صلاحها خلاص مسكت نفسها كما يقال بدأ النضج فيها. هذا بدو الصلاح هذا بدو الصلاح وبالنسبة الثمرة بلونها. وبالنسبة للحد

باشتداده. يعني ما يكون لين رطب يشد الحب معناته بدأ ايش؟ بدأ - [01:08:18](#)

طرح بالنسبة للثمر اللون يتغير. وبعضها بالطعم. يبدأ وبعضها الماء. الذي يكون فيها ويختلف من ثمرة الى ثمرة. اه ولذلك قال نهى عن

بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. طبعاً يتكلم عن العنب اللي كان عندهم. العنب في مكان اخر اخضر او احمر -

[01:08:38](#)

وهو يتكلم عن العنب الذي عندهم صلوات ربي وسلامه عليه. وقوله من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها الذي باعها. تؤبر يعني تلقن

معناتها جاهزة الثمرة خلاص بدت بدت يعني الثمرة فانا بعث النخل الذي عندي بعد ان ابرته بعد ان لقحته - [01:09:04](#)

الذي اشترى النخلة مني الثمرة لي الثمرة لي اذا طلعت الثمرة انا اخذ الثمرة منه. لكن اذا اشترط يتشاطر ويعرف يفهم هالامور هذي

النخلة ويدري ان هذا وقت التلقيح واني لقحتها. زين؟ فجئت واشترى النخلة فقال شوف. مو تجيني تاخذ الثانية - [01:09:24](#)

انا اشترت النخلة مع ثمرتها. انتهينا انتهينا. فيكون اشترط هذا. خلاص. فاذا اشترط البائع او المشتري انتهى الامر نعم. وعن جابر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من اخيك ثمرًا - [01:09:49](#)

اصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً. بما تأخذ مال اخيك بغير حق. رواه مسلم. نعم. الجوائح اللي هي الريح الشديد المطر

الشديد البارد الشديد هذه الجوائح التي لا دخل للانسان فيها. يعني غصبا عليه. طيب فلو انا بعث مزرعتي - [01:10:09](#)

وقبل ان يستلمها جاءت جائحة وافسدها. او قبل ان ينضج التمر مثلاً على من؟ عليه هو؟ على البائع انا ما استلمت الى الان انا ايش؟

لم استلم. فعلى الذي باع الجوائح اذا جاءت تكون على البائع وليس على المشتري. نقف هنا والله - [01:10:32](#)

لو اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاك الله خيراً شكراً اذا كان في احد عندهم سؤال لحظة شوي بس وان نقف

العب لأ هو في الاصل هذا لا يكون سمساراً لان في ظرر على البائع اللي هو صاحب البادية اللي يأتي من البادية لكن هذه الان

الشركات - [01:10:54](#)

تجعل لها يعني آآ وكيلاً مثلاً هذا هذا لا يكون سمساراً على اهل البادية لذلك لا يتضررون هؤلاء هذه الشركات التي تحتاج

الى وكيل لها في هذه الاماكن - 01:11:35

والظاهر هذي ترجع الى ولي الامر والاصل لا الاصل لا يجوز لكن اذا ولي الامر اقرها خلاص الاصل اي نعم لا يجوز ايه احتكار هذا كيف اي نعم ويسأل يقول الربا هل في هذه الاصناف الستة فقط؟ ام يقاس عليها غيرها؟ مسألة خلافية بين اهل العلم. الجمهور -

01:11:47

عليها غيرها. الجمهور يقيسون عليها غيرها. وهناك من اهل العلم من يقف عند هذه الاصناف الستة وهذا الذي تميل اليه النفس انها تقف عند هذه الاصناف الستة والله اعلم لا ينظر يقول اشترى سيارة ثم ظهر ان فيها عيبا. فماذا عليه؟ هل يردها ويرد اجرة المثل؟

حسب - 01:12:25

اذا كانوا هم غشوه فلا لا لا يدفع لهم شيء يردها ويأخذ ماله. او يعوضه عن العيب. اذا رضي يقول له خلاص العيب ننقص لك الف

مثلا او ننقص لك خمس مئة - 01:12:56

هي مثلا عن العيب الذي هو رضي ما في مشكلة. يقبلها مع العرش او يقبلها بدون العرش. اما اذا آلم يعلموا بهذا العيب نعم يردها

ويرد اجرة المثل رضيوا هو رضي. نقول اذا ما رضي يردها - 01:13:09

حسب حسب الغرض بعد الغرض هم فيه تفصيل يعني هل عيب مؤثر او عيب غير مؤثر؟ ممكن يكون العيب غير مؤثر عيب يسير يعني عرفت؟ مثل ما فيها دواسات مثلا بالارض مثلا هذا عيب غير مؤثر يعني بحيث انه لكن يعوض يعطى تعويضا عنه اي نعم -

01:13:30

شراء الذهب يشتري الذهب من برا هو على كلام يعني هل المال يعتبر ذهب ولا ما يعتبر ذهبا يعني الكلام ان المال هل يعامل

معاملة الذهب او لا الدنانير؟ هذه هل تعامل من يرى ان الدنانير يتعامل معاملة الذهب يقول يدا بيد؟ ومن يقول ان هذا المال لا

يعامل معاملة الذهب - 01:13:52

خاصة مثلا بالكويت يقول لك سلة عملات مو ليس ما يعادلها من الذهب مثلا فيقول لا لا يشترط هذا ففيها خلاف على يعني اه هل

اعتبار الاموال الحالية هي ذهب او ليست بذهب - 01:14:35

والله الاحوط له يدا بيد قصدك يصير بحسابك على طول خلاص اذا صار بحسابك ما في مشكلة ان شاء الله اي نعم اي نعم مثل

الحين لما تشتري من الذهب وتعطيك نت مثلا - 01:14:51

حول بحسابه على طول مباشرة اعتبر يدا بيد نعم ايش اي نعم اي نعم يعطيه ذهب وياخذ منه ذهب اخر مثلا مصاغ يكون

فيه صياغة مثلا معينة او يكون يعني الحريم احيانا يصير - 01:15:13

عندها ذهب استعملته لين خلاص ملت منها تبي نوع ثاني فيتبادلون بس لازم يكون مثلا بمثل ويذا بيد وزنه ايه؟ الوزن لازم كيف لا العيار معناته مذهب خالص لا يحسب المعيار يعني عيار ثمنتعش مو مثل عيار اربعة وعشرين لان هذا ذهب مخلوط ثمانتعش

- 01:15:43

اربعة وعشرين ذهب خالص لا يفرج ايه ما يصير ما ما يكون وزنا بالوزن اه واحد وعشرين مخلوط اربعة وعشرين صافي طيب هذا

يقول في صلاة الظهر صليت الركعة الاولى وبعدها جلست للتشهد الاول بالخطأ. ظنا مني اني قد انتهيت من الركعة الثانية وبعد

التشهد انتهيت. بانني في الركعة الاولى فقامت واكملت الركعة الثانية - 01:16:10

جلست مرة اخرى للتشهد الاول فما حكم صلاتي صحيحة وكان ينبغي انها تسجد للسهو او يسجد للسهو هذه رجل وامرأة. المهم

يسجد للسهو. بعد ذلك لكن الصلاة صحيحة ان شاء الله تعالى. دار انه جلست او جلس - 01:16:44

للسهو والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 01:16:57